

## وزارة التجارة والصناعة والاستثمار

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزارى رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤، «بالتفوضى»

باعتراض المخازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة القاهرة

عن العام المالى ٢٠١٤

رئيس القطاع المفوض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اعتماد لائحة نظام العاملين

بالغرفة التجارية لمحافظة القاهرة؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن التفوضى فى بعض الاختصاصات؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة جلسة ٢٠١٤/١٩؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠١٤/٥/٢٩؛

**قرر:**

**ماده ١ -** اعتماد المخازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة القاهرة عن العام المالى ٢٠١٤ وقد بلغت جملة الإيرادات التقديرية مبلغ ٥٥٨٥٥٠٠ ج (فقط خمسة وخمسون مليوناً وثمانمائة وخمسة وخمسون ألف جنيه لا غير) وجملة المصروفات التقديرية مبلغ ٥٣١٩٥٨٨٧ ج (فقط ثلاثة وخمسون مليوناً ومائة وخمسة وخمسة وتسعون ألفاً وثمانمائة وسبعة وثمانون جنيهاً لا غير) بفائض قدره ٢٦٥٩١٢ ج (فقط مليونان وستمائة وتسعة وخمسون ألفاً ومائة وثلاثة عشر جنيهاً لا غير).

**ماده ٢ -** ينشر هذا القرار بالواقع المصرية.

تحريراً في ٢٠١٤/٥/٢٩

رئيس القطاع المفوض

فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

محمد سيد سلام